

٢٦ . تقييدات في طرق سريعة وعلى طريق خاصيه سريع

- (أ) في مقطع طريق سريعه او خارجيه سريع الواقع بين محولين , لا يرخص مشروع مفصل لاقامة محطه للزود بالوقود اذا كان البعد بين المحولين اقل من ١٥ كم
- (ب) في مقطع طريق سريعه او خارجيه سريع الواقع بين محولين بعدد ١٥ كم او اكثر , يجوز ترخيص في مشروع مفصل , في كل من جانبي الطريق , اقامة محطات للزود بالوقود بشرط ان لا يكون البعد بينها في نفس الجبهه اقل من ١٥ كم
- (ج) لا يرخص مشروع مفصل لاقامة محطه للزود بالوقود في طريق سريعه او خارجيه سريع اذا كان محور الطريق للدخول اليها او الخروج منها يبعد عن محور اقرب محول , اقل من ١ كم

٢٧ . اقل البعد بين محطتين في طريق رئيسيه

- (أ) اذا كانت محطه للزود بالوقود قائمه في جهه طريق رئيسي او اذا كانت اقامتها مرخصه في مشروع كما ذكر (فيما يلي - المحطه القائمه) , يجوز الترخيص في مشروع مفصل :
- (١) اقامة محطه اضافيه للزود بالوقود (فيما يلي - محطه اضافيه ) في نفس الجبهه مكن الطريق على ان يكون البعد بين المحطتين لا يقل عن ١٥ كم
- (٢) مساحة البعد من المحطه القائمه بالنسبه لما ذكر في ماده (١) , يعني بانها ياتخذ في الحساب محطه قائمه , محطه على جانب الطريق المنفرعه من الطريق الرئيسي ايضا , اذا كان البعد بين المحطه القائمه وبين الطريق الرئيسي اقل من ١٥٠ م ,
- (٣) اقامة محطه اضافيه في الجانب الاخر للطريق , على ان لا يكون اقامة المحطتين في منطقه متواصله البناء , البعد بين المحطتين لا يقل عن ١٥ كم
- (ب) هذه ماده لا تنقم من التقييد الاخرى بشأن الحد الادنى للابعد بين المحطات للزود بالوقود وبين ملتقيات ومحولات .
- (ج) بالنسبه لما قيل في هذه ماده نأخذ في عين الاعتبار كمحطه قائمه , محطه التي تقام في جانب طريق رئيسي حسب مشروع مودع ايضا , على ان لا يمضى اكثر من خمس سنوات من تاريخ نشر الاعلان في الصحف الرسميه عن ابداعها والى التاريخ الذي فيه طلب من مجلس التنظيم الاعلى / اللجنه الفرعيه برخصه مشروع مفصل لاقامة محطه اخرى للزود بالوقود على جانبي نفس الطريق .

٢٨ . تقييدات اخرى في طرق رئيسيه

- (أ) تفضل اقامة محطات للزود بالوقود على جانبي الطرق المنفرعه من طريق رئيسي والتي درجتها او طاقه منها عن اقامتها على جانبي الطريق الرئيسي نفسه .